المبحث الثالث
أدلة القاعدة

المبحث الثالث
أدلة القاعدة

يستدل على صحّة القاعدة من الكتاب والسنة والمعقول والاستقراء ، وبيان ذلك من وجوه :

أولًا : قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [النور:٣٠] .

ووجه الاستدلال بالآية : أن الله تعالى أمر بغضّ البصر سدًّا لذريعة الوقوع في الزنى ، فلما كان تحريمه تحريم وسائل ، أبيح للمصلحة الراجحة كالنظر إلى المخطوبة ، والنظر للعلاج ، وما جرى مجرى ذلك من المصالح التي تغمر بصلاحها المحقَّق الفساد المتوقَّع . قال ابن القيم في معرض الانتزاع من الآية ، والاحتجاج بها على صحة القاعدة : (لما كان غضّ البصر أصلًا لحفظ الفرج بدأ بذكره ، ولما كان تحريمه تحريم الوسائل فيباح للمصلحة الراجحة ، ويحرم إذا خيف منه الفساد ، ولم يعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة ، لم يأمر سبحانه بغضّه مطلقًا بل أمر بالغضّ منه ، وأما حفظ الفرج فواجب بكل حال لا يباح إلا بحقه ، فلذلك عمّ الأمر بحفظه)[1] .

ثانيًا : عن المِسور بن مخرمة رضي الله عنهما قال : (كانت أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ وهي عاتق ، فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ

(١) ابن القيم ، روضة المحبين ، ص ٩٢ .

﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ ..﴾ [الممتحنة:١٠])[١] .

ووجه الاستدلال من الحديث : أن سفر المرأة لا يكون إلا مع ذي محرم سدًا لذريعة الفساد الذي قد يلحق بها في سفرها ، فلما عارضت هذه المفسدة مصلحة أرجح منها وهي فرار المرأة بدينها من دار الكفر إلى دار الإسلام ، كانت جلب المصلحة أولى من درء المفسدة .

وقس على ذلك سفر عائشة رضي الله عنها لما تخلفت مع صفوان بن المعطل [٢]، فإنه لم ينهَ عنه ، ويؤخذ منه أن سدّ الذريعة إذا عورض بما أقوى منه رجحانًا لا يلتفت إليه [٣].

ثالثًا : أن تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة ، محض القياس ، ومقتضى أصول الشرع، ولا يخالف في ذلك إلا عدوٌّ للمنطق ، وخصمٌ للإحساس السليم ؛وإنما يرجح الصلاحُ الفسادَ بنوعه ، أو رتبته ، أو مقداره ، أو امتداده الزمني ، أو ما شئت من معايير التفاضل والتغليب. ولا يتشاحّ العقلاء في أن الغلبة تستتبّ دائمًا للأكثر صلاحًا ، والأقوى رجحانًا ، فتعطى كل مصلحة ما تستحق من الحفظ والجلب ، وتحاط كل مفسدة بما تستحق من الوقاية والدرء ، وهذا مسلك محمود الغبِّ ، جارٍ على مقاصد الشرع ومسلّمات العقول . وإذا لاح تدافع وتزاحم بينهما حكّمت معايير الترجيح تقديمًا للأصلح فالأصلح ، ودرءًا للأفسد فالأفسد ، قال إمام

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط ، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة ، برقم : ٢٧١١ ، ٢٧١٢ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب حديث الإفك ، برقم : ٤١٤١ ، ومسلم في كتاب التوبة ، باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف ، برقم : ٢٧٧٠ .

(٣) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٢٣ / ١٨٦ ـ ١٨٧ .

المصالح العز بن عبد السلام : (لا يخفى على عاقل أن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن ، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن ، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن ، وأن تقديم الأصلح فالأصلح ، ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظرًا من ربّ الأرباب ، فلو خير الصبي بين اللذيذ والألذ ، لاختار الألذ ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن ، ولو خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم ، ولو خير بين درهم ودينار ، لاختار الدينار . ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح ، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت)[1].

رابعًا : أن الاستقراء للمواطن التي ورد فيها النهي للذريعة ، ثم أبيحت للمصلحة الراجحة ،يعضّد صحة القاعدة ، ويشدّ من معاقدها ، قال ابن القيم : (ما حرّم سدًا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة ، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل ، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر ، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرّم ، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرّم لسدّ ذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله ، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة ..)[2].

وإن الاستدلال على صحة القاعدة بهذه الشواهد يرجع إلى مسألة القياس على الرخص ، وقد قال بجوازه أكثر الأصوليين لنهوض الأدلة على حجية القياس ؛ ولأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدماً، فإذا وجدت علة الرخصة

---

(١)ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ١ / ٧ ـ ٨ .

(٢)ابن القيم ،إعلام الموقعين ، ٢ / ١٦١ .

في موطن آخر ثبت حكمها [١] .

*****

(١)الرازي ، المحصول ، ٢ / ٤٧١ .